ISSN: 2957 - 8108

مجلة بحوث

جامعة حلب في المناطق المحررة

المجلد الثالث ـ العدد الثالث

الجزء الأول

12 / 03 / 1446 هـ - 15 / 09 / 2024 م

علميّة - ربعيّة - محكّمة

تصدر عن

جامعة حلب في المناطق المحرّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

د. جلال الدين خانجي　　أ.د زكريا ظلام　　أ.د عبد الكريم بكار

أ. د إبراهيم أحمد الديبو　　أ.د. أسامة اختيار　　د. أسامة القاضي

د. يحيى عبد الرحيم

هيئة تحرير مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

رئيس هيئة التحرير: أ.د أحمد بكار

نائب رئيس هيئة التحرير: أ.د. عماد برق

أعضاء هيئة تحرير البحوث التطبيقية	أعضاء هيئة تحرير البحوث الإنسانية والاجتماعية
أ.د. عبد العزيز الدغيم	أ.د عبد القادر الشيخ
أ.د ياسين خليفة	د. جهاد حجازي
أ.د. جواد أبو حطب	د. ضياء الدين القالش
أ.د. عبد الله حمادة	د. سهام عبد العزيز
أ.د. محمد نهاد كردية	د. ماجد عليوي
د. ياسر اليوسف	د. أحمد العمر
د. كمال بكور	د. محمد الحمادي
د. مازن السعود	د. عدنان مامو
د. عمر طوقاج	د. عامر المصطفى
د. محمد المجبل	د. أحمد أسامة نجار
د. مالك السليمان	
د. عبد القادر غزال	
د. مرهف العبد الله	

أمين المجلة: هاني الحافظ

مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

مجلّة علميّة محكّمة فصليّة، تصدر باللغة العربية، تختص بنشر البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات، تتوفر فيها شروط البحث العلمي في الإحاطة والاستقصاء ومنهج البحث العلمي وخطواته، وذلك على صعيدي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية.

رؤية المجلة:

تتطلع المجلة إلى الريادة والتميز في نشر الأبحاث العلميّة.

رسالة المجلة:

الإسهام الفعّال في خدمة المجتمع من خلال نشر البحوث العلميّة المحكّمة وفق المعايير العلمية العالمية.

أهداف المجلة:

- نشر العلم والمعرفة في مختلف التخصصات العلميّة.
- توطيد الشراكات العلمية والفكرية بين جامعة حلب في المناطق المحررة ومؤسسات المجتمع المحلي والدولي.
- أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف العلوم.

الرقم المعياري الدوليّ للمجلة ISSN: 2957-8108

الموقع الإلكتروني للمجلة: www.journal.uoaleppo.net **البريد الإلكتروني:** journal@uoaleppo.net

معايير النشر في المجلة:

١- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات العلميّة باللغة العربية.

٢- تنشر المجلة البحوث التي تتوفر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب.

٣- تشترط المجلة أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور أو مقدم لأي مجلة أخرى أو موقع آخر.

٤- يترجم عنوان البحث واسم الباحث والمشاركين أو المشرفين إن وجدوا إلى اللغتين التركية والإنكليزية.

٥- يرفق بالبحث ملخص عنه باللغات الثلاث العربية والإنكليزية والتركية على ألا يتجاوز ٢٠٠-٢٥٠ كلمة، وبخمس كلمات مفتاحية مترجمة.

٦- يلتزم الباحث بتوثيق المراجع والمصادر وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكية (**APA7**).

٧- يلتزم الباحث بألّا يزيد البحث على ٢٠ صفحة.

٨-ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، ممن يشهد لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في تقييم الأبحاث، ويتم هذا بطريقة سرية، ويعرض البحث على محكّم ثالث في حال رفضه أحد المحكّمين.

٩- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة خلال ١٥ يوماً.

١٠- يبلغ الباحث بقبول النشر أو الاعتذار عنه، ولا يعاد البحث إلى صاحبه إذا لم يقبل، ولا تقدم أسباب رفضه إلى الباحث.

١١- يحصل الباحث على وثيقة نشر تؤكد قبول بحثه للنشر بعد موافقة المحكمين عليه.

١٢-تعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة، ولا تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة عنها.

جدول المحتوى

العوائق القانونية لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي..... ٧

أ. محمد النبهان أ.د.عبد القادر الشيخ

دور الحوكمة في السمعة التنظيمية للجامعات في الشمال السوري ٣٩

أ. أسامة الجمعة د. محمود عريض

أثر تخفيض الضرائب في جذب الاستثمار في مناطق الشمال السوري..... ٧٧

أ. محمد ناصر أ. د. عبد العزيز الدغيم د. ياسر الحسين

دور الاستثمار في رأس المال البشري في التنمية الاجتماعية المستدامة (دارسة استطلاعية لآراء عينة من أعضاء الهيئة التدريسية في جامعات الشمال السوري) ١١٧

أ. عز الدين الجراد د. معروف الخلف د. محمد يعقوب

دور التعزيز في زيادة التحصيل الدراسي لدى تلامذة الحلقة الأولى من التعليم الأساسي من وجهة نظر المعلمين في الشمال السوري ١٥٥

أ. يوسف أحمد حاجولة د. محمد الحمادي

أثر استخدام المسجل في تعليم تلاوة القرآن الكريم في مقرر التربية الإسلامية..... ١٨٩

أ. محمد الطه العبد الله أ.د. عبد المهيمن ديرشوي

أخطاء الحذف في شكل الفعل في كتابات طلاب اللغة الإنكليزية السوريين ٢٢٥

أ. غياث الشيخ إبراهيم د. عبد الحميد معيكل

العوامل المؤثرة في القلق المتعلق بالتحدث خلال المشاركة الصفية لدى طلاب اللغة الانكليزية في جامعة إدلب في شمال غرب سورية ٢٥١

أ. عبد القادر حمادي د. زكريا العبسي

مدى التزام معلمي الحلقة الأولى من التعليم الأساسي بأخلاقيات مهنة التعليم من وجهة نظرهم ٢٧٥

أ. عبد الرحمن هلال د. سهام عبد العزيز

الواقع النفسي في بناء رواية القوقعة لمصطفى خليفة ٣٠٥

أ. بلال محمود خليفة د. محمد رامز كورج

النزعة الإنسانية في ديوان بدوي الجبل..... ٣٢٥

أ. أحمد محمد جعلوك د. محمد رامز كورج

التّناص الديني عند أنس الدُّغيم..... ٣٤٣

أ. طلال المنلا د. محمّد رامز كورج

العوائق القانونيّة لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائيّ العالميّ

إعداد

أ. محمد النبهان أ.د.عبد القادر الشيخ

ملخص البحث:

أصبح للمحاكم الجنائية الوطنية، بموجب آلية الاختصاص الجنائي العالمي، الدور في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدوليّة ومحاكمتهم، والجرائم المدرجة في إطار انتهاك القانون الدوليّ الإنساني، دون اعتبار لجنسيتهم أو مكان ارتكابهم الجريمة، ما يشكل انتصاراً للعدالة الجنائية الدوليّة كآلية فعالة للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

ولكن من خلال الممارسة الفعلية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي نجد أنه يصطدم بعدة عوائق قانونيّة استقرّت في القانون الجنائي الوطني وفي العرف الدولي، ما أدى إلى تضييق نطاق المبدأ، واستوجب التعاون القضائي الدوليّ بإزالة العوائق القانونية سواء التشريعية بطبيعتها أم القضائية.

كلمات مفتاحية: الاختصاص الجنائي العالمي، حقوق الإنسان، المحاكم الوطنية، الجرائم الدولية، العوائق القانونية، التقادم، الحصانة القضائية، التشريعات الداخلية.

The Legal Obstacles to the Application of the Principle of Universal Criminal Jurisdiction

Prepared by:

Mr. Mohammed Al Nabhan Prof. Dr.Abdulqader Alsheikh

Abstract:

Under the mechanism of universal criminal jurisdiction, national criminal courts have the responsibility to prosecute and try perpetrators of international crimes and violations within the framework of international humanitarian law, regardless of their nationality or the location of the committed crime. This represents a significant victory for international criminal justice as an effective mechanism for reducing impunity.

However, in the actual application of the principle of universal criminal jurisdiction, several legal obstacles arise, rooted in national criminal law and international custom. These obstacles have limited the scope of the principle, making it necessary to enhance international judicial cooperation by removing legal obstacles, both legislative and judicial.

Keywords: Universal criminal jurisdiction, human rights, national courts, international crimes, legal impediments, statute of limitations, jurisdictional immunity, domestic legislation.

Evrensel Ceza Yargısı İlkesinin Uygulanmasının Önündeki Hukuki Engeller

Hazırlayanlar:

Mr. Mohammed Al-Nabhan prof. Dr. Abdul Qader Al-Sheikh

Özet:

Evrensel ceza mahkemeleri, evrensel ceza yargısı mekanizması kapsamında, uluslararası suçların ve uluslararası insancıl hukukun ihlali kapsamına giren suçların faillerini, uyruklarına veya suçu işledikleri yere bakılmaksızın kovuşturma ve yargılama görevine sahiptir. Bu, cezasızlığın azaltılmasına yönelik etkili bir mekanizma olarak uluslararası ceza adaleti açısından bir zafer teşkil etmektedir.

Bununla birlikte, evrensel cezai yargı yetkisi ilkesinin fiili uygulaması yoluyla, bunun ulusal ceza hukuku ve uluslararası gelenekte yer alan çeşitli hukuki engellerle çatıştığını görüyoruz. Bu da bu prensibin kapsamını daraltmıştır. Bu gerek yasal gerekse yargısal nitelikteki hukuki engellerin ortadan kaldırılması için uluslararası adli iş birliğini gerektirmektedir.

Anahtar Kelimeler:

Evrensel Ceza Yargısı, İnsan Hakları, Ulusal Mahkemeler, Uluslararası Suçlar, Hukuki Engeller, Zaman Aşımı, Yargı Dokunulmazlığı, İç Mevzuat.

مقدمة:

تعدُّ ظاهرة محاربة الجرائم التي تشكل انتهاكات خطيرة لمبادئ أحكام القانون الدوليّ الإنساني من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، وانطلاقاً من سياسة عدم الإفلات من العدالة وضرورة توقيع العقوبة على مرتكبي الجرائم الخطيرة واتخاذ التدابير الفعالة والضرورية لمنع ارتكابها في المستقبل، فإن المجتمع الدوليّ يسعى بمواجهتها من خلال الاختصاص الجنائي العالمي كآلية وطنية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

فمبدأ العالمية يعد واحداً من الاختصاصات القضائية الوطنية، التي يمكن للمحاكم الوطنية على أساسه متابعة ومعاقبة ومحاكمة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها.

تعود الجذور التاريخيّة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلى قانون (جوستيان) الذي ربط اختصاص القضاء الروماني بمكان ارتكاب الجريمة كاختصاص إقليمي ومكان وجود المتّهم أو مكان القبض عليه كاختصاص عالمي. (فؤاد، خوالدية وعبد الرزاق، لعمار، 2018، ص-435 436).

وعلى الرّغم من انتشار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتبنيه في كثير من الدول، إلاّ أنّ تكريسه العملي تعترضه عدّة صعوبات وعوائق، حيث تشكل الصعوبات القانونية أهم العقبات التي تقف حاجزاً أمام ممارسة مبدأ عالمية الاختصاص، يمكن إجمال هذه العقبات إلى عقبات تشريعية التي تتمثل في اختلاف التشريعات والاجتهاد القضائي بين الدول وعقبات قضائية والتي تشكل أساساً من عقبات إجرائية من عدم اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية والحصانة القضائية والعفو الشامل وعقبات قضائية ذات طبيعة مادية من رفض تسليم المجرمين واللجوء السياسي.

إنّ مع وجود هذه العقبات القانونية في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أدى إلى وجود شروخ واختلافات عميقة حول إدماج وتنفيذ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من قبل الدول، لذلك لابد من إيجاد آليات فعالة للحد من هذه العقبات.

أولاً: إشكالية البحث: نشأ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بين الدول والهدف منه ضمان تقديم

المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية للعدالة، لكن الوقع العملي بيّن وجود عدد من الثغرات والمعوقات القانونية التي من شأنها أن تعيق عمل الاختصاص الجنائي العالمي.

وبناء عليه فإن الإشكالية الرئيسة في هذا البحث تتمثل بالتساؤل الآتي: ما أهم العقبات والعوائق القانونية التي تحول دون التطبيق الفعال للمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة الأسئلة الفرعية الآتية:

١- ماذا نقصد بمفهوم الاختصاص الجنائي العالمي؟ وما الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا المبدأ؟

٢- ما تأثير العوائق القانونية على دور المحاكم الوطنية في الحد من إفلات المجرمين من العقاب؟

٣- ما الطرق السليمة للحد أو تخفيف من تلك العوائق؟

ثانياً: الدراسات السابقة: يوجد عددٌ من الدراسات السابقة والتي تناولت جانباً مهماً من موضوع البحث، أخذنا منها إفادة كبيرة، إلا أنها كانت بطبيعة الحال تنصب على عوائق القانونية والسياسية عموماً دون الشرح والتفصيل الدقيق لهذه العوائق، حيث اكتفت هذه الدراسات بدراسة لبعض من هذه العوائق دون الوصول إلى هدف البحث.

ومن أبرز هذه الدراسات نذكر:

١- د. خالد عواد حمادي، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية وقمع انتهاكات القانون الدوليّ الإنساني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، 2017، قام الباحث بدراسة مدى فعالية مبدأ الاختصاص العالمي في تحقيق العدالة الجنائية وقمع الانتهاكات القانون الدوليّ الإنساني في ظل معوقات القانونية والسياسية التي تعترض طريقه، عبر معالجة إشكالية: ما الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا المبدأ؟ وما مبررات اللجوء إليه والتحديات التي تجابه إعماله؟

وقد خلصت الدراسة إلى أن الاختصاص العالمي ليس بمنجى من الصعوبات التي تعيق تطبيقه منها ما هو ذو طبيعة قانونية ومنها ما يتصل بالجانب السياسي، حيث أكَّد الباحث ضرورة معالجة هذه الصعوبات من خلال تكوين رأي قانوني عالمي ضاغط على الدول

للوفاء بالتزاماتها الدوليّة وضرورة عقد اتفاقيات عالمية في إطار الأمم المتحدة للتعاون القضائي بين الدول وفق ذلك المبدأ.

٢- د. نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدوليّة بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، 2014 قام الباحث بدراسة مدى فعالية المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي في القيام بدورها بتقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية معينة للعدالة في ظل المعوقات القانونية والواقعية التي تواجهها، عبر معالجة الإشكالية مدى فعالية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدوليّة من العقاب؟ وإلى حد يمكن أن يسهم تفعيل تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الوطنية في تحقيق هذا الهدف؟

وقد خلصت الدراسة إلى أن هناك عدداً من الصعوبات القانونية والسياسية التي تعيق مهام المحاكم الوطنية ذات الاخصاص الجنائي العالمي في تحقيق هدفها من الحد من الإفلات المجرمين من العقاب، لذلك لا بد من تفعيل تطبيق المبدأ على أساس وجود الشرعية الإجرائية والشرعية الموضوعية لكي تتمكن المحاكم الوطنية من تطبيق المبدأ بشكل فعال وتحقيق الغاية المنشودة من تطبيقه.

ثالثاً: أهمية الدراسة: أهمية هذا البحث تكمن في أن الاختصاص الجنائي العالمي يسهم في متابعة ومعاقبة المجرم الذي أفلت منها أمام المحاكم الوطنية، وبالتالي وجود العوائق القانونية أمام تطبيق هذا المبدأ يعدّ مسانداً للإفلات من العقوبة، الأمر الذي سيفقد هذا المبدأ خاصيته ودوره في مكافحة الجريمة وعقاب المجرمين.

رابعاً: هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى التعريف بمفهوم الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، كذلك اقتراح آليات إجرائية لمواجهة العقبات القانونية التي تصعّب على الدول تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، بصورة تضع حداً لإفلات المجرمين من العقاب.

خامساً: مناهج البحث: نظراً لطبيعة البحث، وبغية الوصول إلى النتائج والأهداف المطلوبة قمنا **باتباع المنهج الوصفي التحليلي:** فمن خلاله يمكننا تحديد مفهوم ومصادر الاختصاص الجنائي

العالمي، واستخلاص العوائق القانونية التي تواجه الاختصاص وتحليلها للوصول إلى نتائج ومقترحات لتجاوز هذه العوائق والصعوبات، وتفعيل دوره في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

كرّست عددٌ من الاتفاقيات الدوليّة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من أجل مكافحة الجريمة الدوليّة وردع المجرمين وملاحقتهم بغض النظر عن جنسيتهم وأماكن ارتكاب الجريمة، حيث سعت كثيرٌ من الدول بإرادتها المنفردة وأحياناً بإرادتها المشتركة إلى عقد اتفاقيات دولية عديدة في هذا المجال، والتي حدّدت المقصود بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من خلال مفهوم الولاية القضائية الجنائية (المطلب الأول)، والأساس القانوني لاختصاص الجنائي العالمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي:

للإلمام بمفهوم الاختصاص الجنائي العالمي على نحوٍ دقيق لابد من تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (الفرع الأول)، ونوعي الاختصاص الجنائي العالمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي: حاول عددٌ من فقهاء القانون الدوليّ وعددٌ من المنظمات الدوليّة غير الحكومية والمنظمات المهتمة بالقانون الدوليّ الإنساني ومسائل حقوق الإنسان وضع تعريف لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتمتع بالدقة والشمول، إلا أنه ظهرت بعض الفروق بين هذه التعريفات تبعاً للاختلاف المعايير المتبعة من قبل الجهة التي حاولت تعريف المصطلح.(ديبو، صبحي جورج. 2015، ص61)

حيث يعرّف الاختصاص العالمي في الفقه التقليدي بأنه مبدأ قانوني يسمح للدولة بإقامة دعوى قضائية جنائية بخصوص جرائم معينة بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبها أو جنسية الضحية، مخالفاً بذلك للقواعد العادية للاختصاص القضائي الجنائي الداخلي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية الجريمة. (ناصري، مريم.2014، ص24)

عرّفت منظمة العفو الدوليّة الاختصاص الجنائي العالمي بأنه: قدرة المدعي العام أو القاضي المحقق في أية دولة على التحقيق ومقاضاة الأشخاص بشأن الجرائم التي تمت خارج إقليم الدولة، والتي لا ترتبط بتلك الدولة بأية رابطة كجنسية المتهم أو الضحية أو الضرر بالمصلحة الوطنية للدولة. (ديبو، صبحي جورج.2015، ص63)

وعليه يمكن بوجه عام تعريف الاختصاص الجنائي العالمي بأنه صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة، ومحاكمة وعقاب مرتكبي جرائم معينة يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توفر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبيها أو ضحاياها، وأيّما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها. (قطاوي، أمال،2020،2021، ص21)

وهكذا نلاحظ أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فكل هذه التعريفات تتفق في أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هو ذلك المبدأ الذي يقضي بأن المجتمع الدوليّ بأسره له مصلحة ملاحقة، محاكمة وعقاب مرتكبي جرائم معينة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها.

الفرع الثاني: نوعا الاختصاص الجنائي العالمي:

يتفرّع الاختصاص الجنائي العالمي بحسب اشتراط وجود المتهم في إقليم الدولة من عدمه إلى نوعين، فإما أن يكون اختصاصاً جنائياً عالمياً مطلقاً (غير مشروط)، وإما أن يكون اختصاصاً جنائياً عالمياً مقيداً (مشروطاً).

أولاً–الاختصاص الجنائي العالمي المطلق:

يقصد بالاختصاص الجنائي العالمي المطلق (غير مشروط) أن تعلن الدولة اختصاصها الجنائي العالمي لمواجهة الجرائم الدوليّة وملاحقة مرتكبيها، ولو كان المشتبه فيه غير موجود في إقليم الدولة بحيث لا يمنع غياب المتهم من ممارسة الدولة لاختصاصها بملاحقة الجرائم الدوليّة الخاضعة للمبدأ العالمي.

إن الاختصاص الجنائي العالمي المطلق "الغيابي" له إيجابيات، حيث إنّ الممارسة الموسّعة للاختصاص الجنائي العالمي المطلق ستوفّر لكافة الدول – ولو نظرياً – الإمكانية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدوليّة لعدم اشتراط توفر أية رابطة بين الدولة والجريمة وعدم وجود المتهم على إقليمها، ما

يعزّز دور القانون الجنائي ويؤدي إلى عدم ضياع الأدلة وسماع الشهود والإسراع في إجراء التحقيقات والمحاكمات، وهذا كله يسهم في كبح وردع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدوليّ الإنساني والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان، إلا أنه قد تؤدي ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي المطلق إلى آثار سلبية ناجمة عن قيام الدول بمحاكمات غيابية بغية الإساءة للدول غير الصديقة أو لقاداتها أو لاكتسابها مزايا سياسية، فضلاً عن إمكانية قيام التنازع القضائي الناتج عن قيام محاكمات متعددة للأشخاص ذاتهم عن تلك الجرائم، إذا مارست عدة دول صلاحية النظر في القضية. (ديبو، صبحي جورج. 2015،69-70)

ثانياً: الاختصاص الجنائي العالمي المقيد (المشروط):

اشترطت بعض التشريعات الجنائية التي أخذت بالاختصاص الجنائي العالمي شروطاً معينة أو ضوابط محددة لانعقاد الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني، تجمع بين المتهم والدولة التي ينعقد الاختصاص لقضائها أهمها وجود مرتكب الجريمة في إقليم الدول، دون التمييز بين مرحلة الإجراءات الأولية ومرحلة المحاكمة فالوجود المادي للمتهم في إقليم الدولة شرط مسبق لتمكين محاكمتها الوطنية من ممارسة اختصاصها العالمي، حيث إنّ عديداً من الاتفاقيات الدوليّة جعلت ممارسة هذا النوع من الاختصاص العالمي إلزامياً، وفرضت على دول الأطراف الالتزام بمبدأ "التسليم أو المحاكمة" بشأن الجريمة محل المعاهدة الدوليّة كما هي الحال في اتفاقية مناهضة التعذيب 1948[1].

من سياق ما تقدّم، لا بد من الإشارة إلى أن نوع الاختصاص الراجح في أغلب التشريعات الجنائية الوطنية السائدة حالياً هو الاختصاص الجنائي العالمي المقيد (المشروط)، حتى إن معظم التشريعات التي تبنت سابقاً الاختصاص الجنائي العالمي المطلق عدلّت عنه إلى مقيد على الأقل في مرحلة المحاكمة. (ديبو، صبحي جورج. ص2015، ص76).

المطلب الثاني: الأساس القانوني للاختصاص الجنائي العالمي:

رأينا أنّ الاختصاص الجنائي العالمي هو أساس وطني للاختصاص القضائي تعتمده الدول في ملاحقة ومقاضاة الجرائم الدولية، فالدولة تقع عليها التزامات يفرضها القانون الدوليّ ذاته، فتتخذ

(١) convention against Torture,Art.5

من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي آلية وطنية لتنفيذ هذه الالتزامات الدوليّة بما فيها من قواعد دولية.

من هنا نجد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مصدره في القواعد القانونية الدوليّة (المعاهدات الدولية، العرف الدولي، قرار المنظمات الدولية) والتي تشكل مصدراً غير مباشر لهذا المبدأ (الفرع الأول)، كما نجد مصدره في القواعد القانونية الوطنية بعد إدراج هذه الجرائم ضمن التشريع الوطني ويعدّ هذا المصدر المباشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصادر الدوليّة للاختصاص الجنائي العالمي:

أولاً: القانون الدوليّ التعاهدي أو الاتّفاقي: هو مجموعة من الاتّفاقيات والمعاهدات الدوليّة التي أبرمتها الدول لتنظيم مسألة قانونية ما. والمعاهدة الدوليّة بالتعريف: هي اتفاق دوليّ يُعّقد بين دولتين أو أكثر، كتابة، ويخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه. (ديبو، صبحي جورج. ص2015، ص141).

تتصف المعاهدات الدوليّة بشأنها بأنها معاهدات دولية شارعة كونها تمس الدول الأعضاء في المجتمع الدوليّ كافة، ولا تختص فقط بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، بل تشرع لقواعد قانونية يتوجب على الدول جميعها احترامها والالتزام بنصوصها.

ويستمد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي شرعيته من خلال عددٍ من الاتفاقيات الدولية، وسنقوم بتعداد أهم هذه الأسس الاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر لكون لا يتسع هذا المقام لتعداد كافة النصوص وهي كالآتي:

١- اتفاقيات جنيف الأربع 1949: من بين أهم اتفاقيات القانون الدوليّ الإنساني نجد اتفاقيات جنيف الأربع، المنعقدة في 12أغسطس 1949والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ2 أكتوبر 1956 التي تنصّ نصوص هذه الاتفاقية على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لكافة الجرائم الخطيرة وضد الحقوق الإنسانية، وجاءت هذه الاتفاقيات بنصٍ مشتركٍ لها في الفقرة الثانية من المادة (49) من الاتفاقية الأولى، والمادة (50) من الاتفاقية الثانية، والمادة (129) من

الاتفاقية الثالثة، والمادة (146) من الاتفاقية الرابعة[٢]، حيث على الدول اتخاذ اجراءات المتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي.

أما البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة في المادة 88 منه، فدعا إلى المساعدة القضائية فيما بين الدول والتعاون مثل تسليم المشتبه[٣].

ولم تتوقّف الإرادة الدوليّة عند حدَّ اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها بل امتدت إلى الاتفاقيّة الدوليّة لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1984 بموقف أكثر وضوحاً، حيث اعترفت باختصاص الدولة بملاحقة ومتابعة مقترفي جريمة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية طبقاً لما ينصّ عليه المبدأ العالمي.

حيث تضمنّت المادة الرابعة من الاتفاقية أنه على كل دولة طرف فيها الالتزام بتجريم جميع أعمال التعذيب بموجب قانونها الجنائي الداخلي، كذلك المادة الخامسة والمادة السابعة في فقرتها الأولى التي أشارت بدورها إلى ذلك[٤].

ونجد أيضاً الاتفاقيات الدوليّة المتعلقة بقمع الإرهاب الدوليّ والتي سعت إلى تكريس مبدأ الاختصاص العالمي ضمن بنودها كونها تعني بالإرهاب الدوليّ وجرائمه التي يؤكّد القانون الجنائي الدوليّ مكافحتها كونها تصنف بطبيعتها أنها جرائم دولية خطيرة. (رابية، نادية.2011، ص11-12).

---

(٢) تنصّ المادة 2/146 من اتفاقية جنيف على أنه: يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

(٣) تنصّ المادة 88 على: التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية:

1-تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق ((البروتوكول)).

2- تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة 85 من هذا الملحق ((البروتوكول)) وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار.

3- يجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب. ولا تمس الفقرات السابقة مع ذلك الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشؤون الجنائية.

(٤) الاتفاقية الدوليّة لمناهضة وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1984، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2004/7/1.

ثانياً: الأساس العرفي:

إن مبدأ الاختصاص العالمي يجد جذوره في القانون الدوليّ العرفي وهو ما ذهب إليه معهد القانون الدوليّ في لائحة 2005، إذ يقضي القانون الدوليّ العرفي بإمكانية الدول ممارسة الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم الدولية، وهو ما أكّده الاجتهاد القضائي لبعض الجرائم التي لم تنظمها الاتفاقيات الدوليّة والتي لم يرد الاختصاص العالمي في مواجهتها بصفة صريحة فقد واجه المجتمع الدوليّ بعد الحرب العالمية الثانية أزمة قانونية في تكييف الأفعال المرتكبة خلال الحرب كونها أفعال غير مقننة في القانون الدولي، ما أدى إلى الاستناد للعرف الدولي، من أجل تغليب الشرعية على مختلف الأعمال القانونية التي بادر إليها المجتمع. (رابية، نادية.2011، ص25-26).

حيث أسهم العرف في تطوير هذا المبدأ ويظهر ذلك في بعض الجرائم الدوليّة الخطيرة المكيفة على أنها جرائم قانون الشعوب طبقاً للعرف الدوليّ والتي يجب مواجهتها وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي منها مواثيق وأحكام المحاكم الجنائية منها اتفاق لندن 8 أغسطس1945 المؤسس للمحكمة العسكرية لنورمبورغ، ومبدأ الاختصاص العالمي كإجراء للمتابعة الجزائية في المادة الأولى على أن ((المحكمة تكون مختصة في محاكمة مجرمي الحرب دون تحديد جغرافي لمكان وقوعها))، وكذلك ميثاق المحكمة العسكرية لطوكيو في المادة 5 والمادة 6، على التوالي

---

(1) اعتمدت القانون الدوليّ العرفي في متابعة مرتكبي جرائم الحرب على أنها انتهاكات لقوانين الحرب، والمحكمة العسكرية الجنائية ليوغسلافيا (سابقاً) في المادة 3 منه، إذ تكون المحكمة مختصة في الجرائم ضد قانون أعراف الحرب. (رابية، نادية.2011 ،ص27).

وهكذا نرى أن العرف الدوليّ يعدّ أساساً قانونيّاً للمتابعة أمام المحاكم الوطنية في غياب الأساس الاتفاقي، وهناك عدد من التطبيقات التي تؤكد المتابعة العالمية على أساس العرف الدولي، حيث قضت المحكمة الأمريكية بشأن طلب التسليم المقدم من طرف إسرائيل في حق ((جون ديميا نوك)) بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بالرغم من أن اتفاقية التسليم المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل قائمة على شرط ازدواجية التجريم بحيث لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية قد

جرمت ضمن قانونها الجزائي الداخلي جرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة بالرغم من ذلك قضت محكمة الاستئناف 31/ أكتوبر 1985 بتسليم هذا الأخير كون الجريمة المرتكبة هي جرائم مرتكبة ضد الإنسانية، والتي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي في مواجهتها. (ديبو، صبحي جورج. 2015، ص156).

ثالثاً: قرارات المنظمات الدوليّة كمصدر للاختصاص الجنائي العالمي:

أكَّد ديبو على أن المنظمات الدوليّة سواء كانت (الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي) تشكل آلية جماعية للعمل الدولي، تجسد قرارتها مصالح الدول الأعضاء في المنظمة، وكلما اتسع نطاق هذه المنظمة من حيث الدول والهيئات الممثلة فيها ازدادت أهمية القرارات الصادرة عنها في تأكيد المصالح المشتركة للمجتمع الدولي.

فالقرار الذي يصدر عن المنظمات الدوليّة "هو إجراء قانوني حقوقي تتخذه المنظمة الدوليّة من أجل قيام بوظيفتها"، وتتحدد القيمة القانونية لهذه القرارات وفقاً لقدرتها على إنتاج آثار قانونية، ودورها على أنّها عنصر منشئ لقواعد القانون الدوليّ العام، ما يلزم الدول الأعضاء بالانصياع للقرارات الصادرة عن المنظمة الدوليّة التي تنتمي إليها، إما تبعاً لانتمائها لهذه المنظمة، وإما بالنظر للأثر القانوني الذي يحدثه هذا القرار على صعيد القانون الدوليّ عموماً، وإن كان للطبيعة القانونية للقرار الدوليّ الصادر عن المنظمة دورٌ مهمٌ لجهة التنفيذ، إلا أن شمول القرار على قواعد واجراءات التنفيذ مسألة لا تقل أهمية. (مرشحة، محمود، 1990، ص81-84)

كما تحدّث مرشحة على أنّ درجة الدقة والوضوح في صياغة القرار الدوليّ تلعب دوراً كبيراً في توضيح العناصر اللازمة للتحديد الموضوعي لغايات هذا القرار، كما تؤثر درجة الدقة في تأكيد قواعد الإلزام، فالقرار الدوليّ هو خطاب يحدد إرادة المنظمة الدولية، ولا يشكل على الإطلاق اتفاقات بين الدول الأعضاء في المنظمة.

وتتصف قرارات المنظمات الدوليّة بأنها أعمال قانونية تشكل تعبيراً عن الإرادة العامة للدول المنضوية تحت لواء تلك المنظمات، ما يتوجب معه الالتزام بتنفيذ هذه القرارات وفقاً للأنظمة الوطنية لكل دولة وهذا ما عبر عنه ميثاق الأمم المتحدة بقوله "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وبتنفيذها وفقاً لهذا الميثاق"، وتشكل القرارات التي تصدر عن

المنظمات الدوليّة أحد أهم قواعد الالتزام بحق الدول الأعضاء في هذه المنظمات، (سرور، طارق. 2006،ص166).

إلا أنّ الطبيعة الإلزامية لتلك القرارات يحدّدها الميثاق إضافة للقواعد الناظمة لعملها، والتي تضفي على القرار صفة الإلزام، فقد يأخذ القرار صفة التوصية كالقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو يتحول إلى قرار ملزم بحق الدول كالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة (أبو الوفا، أحمد.1998، ص192)

حيث تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من القرارات الدوليّة والتوصيات التي تسمح للدول بإعمال اختصاصها الجنائي العالمي في ملاحقة الجرائم الدوليّة ونذكر من تلك القرارات ما يأتي:

- مبادئ التعاون الدوليّ حول" كشف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية "الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 3074 لعام 1973[٥].
- تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992 القرار رقم 133/47 الذي يتضمن الإعلان المتعلق بحماية كافة الأشخاص من الاختفاء القسري[٦].

الفرع الثاني: المصادر المباشرة لمبدأ الاختصاص العالمي "القوانين الوطنية":

يعدّ استعداد الدول في إعمال الاتفاقيات الدوليّة ضمن الأنظمة القانونية تكملة لما أقرته إرادتها على المستوى الدولي، ويختلف تنفيذ الاتفاقات الدوليّة باختلاف الأنظمة القانونية الدوليّة نفسها فيكون إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية الوطنية تبعاً لتنفيذ الاتفاقات إما بالتطبيق المباشر وإما بالتطبيق غير المباشر.

---

(٥) ينص القرار على ما يأتي: "كون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية – أينما تم ارتكابها – خاضعة للتحقيق، كما ينبغي إخضاع الأشخاص للملاحقة والاعتقال والمحاكمة حينما تتوفر أدلة على ارتكابهم مثل تلك الجرائم، ومعاقبتهم في حال ثبوت إدانتهم. ويتم ذلك كقاعدة عامة، في الدولة التي ارتكبت الجرائم في إقليمها، وفي هذا الخصوص، ينبغي على الدول أن تتعاون بشأن مسائل طلبات التسليم لهؤلاء الأشخاص".

(٦) نص القرار: "على كافة الدول اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المناسبة التي تتيح لها تقديم كافة الأشخاص المسؤولين عن أفعال الاختفاء القسري للعدالة، والذين يوجدون ضمن نطاق الاختصاص الدولة أو تحت سيطرتها".

"**نظام التطبيق المباشر لقواعد القانون الدوليّ في القانون الوطني**" يتعلق بنظام وحدة القانون وهو القانون الذي يكرس فكرة وجود المعاهدات في وضعية أعلى من القانون الداخلي، ولتطبيق القواعد القانونية الدوليّة بصفة مباشرة يستوجب أن تكون القاعدة القانونية الدوليّة قابلة للنفاذ بنفسها دون حاجة إلى تدّخل السلطة التشريعية أو اللائحية للدول الأطراف. (رابية، نادية.2011 ص45).

وتعدُّ اتفاقية جنيف أحسن مثال لنظام التطبيق المباشر، حيث جاءت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف والفقرة (1) (2) من المواد 196، 192، 49، 50 من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة على التوالي، وكذا الفقرة الأولى من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول بوضع التزام على عاتق الدول يتمثل في الاحترام والعمل على إبرام الاتفاقيات المذكورة في جميع الظروف دون الحاجة أو الضرورة التي تبنيها في التشريعات الداخلية، كما أخذت أيضاً بلجيكا بنظام تطبيق المباشر لنصوص الاتفاقيات الدوليّة التي تكون فيها بعد اتخاذ الإجراءات المقررة بها وفقاً لقانونها الداخلي لنفاذها.(أفليس، زهير، بن دياب، سعيد. 2020 ،ص19)

أما القضاء الفرنسي فقد رفض التطبيق المباشر لاتفاقيات القانون الدوليّ ومبدأ الاختصاص العالمي استناداً إلى نص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما سرى عليه مجلس قضاء (تيم) الذي قضى بتاريخ 20 مارس 1996 بعدم اختصاص المحاكم الفرنسية للنظر في الدعوى، لأن الوقائع المتبع بها المتهم تمثل جرائم الإبادة ولم يكن المشرع قد قام بتجريم أفعال الإبادة.

كما لم يقر مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لتلك الجرائم إلا بتاريخ لاحق بموجب القانون رقم 96-432 الصادر في 22 مايو 1996 الذي أقر اختصاص المحاكم الفرنسية بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم استناداً إلى الفقرة 1-2 من المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية التي أحالت على اتفاقية مناهضة التعذيب.(دخلافي، سفيان.2014،428-429).

-"**نظام التطبيق الغير المباشر لقواعد القانون الدوليّ في القانون الوطني**" حالة ما إذا كانت الاتفاقية الدوليّة المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي في الجرائم الدوليّة غير كاملة أو غير واضحة، ولا تحمل في أحكامها مبدأ الاختصاص العالمي، وبالتالي تكون غير قابلة للتطبيق المباشر من طرف القاضي الوطني بل تحتاج إلى نصوص قانونية خاصة في تقنين العقوبات أو

الإجراءات الجزائية أو القضاء العسكري، ومن أهم الاتفاقيات ذات الطابع غير المباشر في التطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنصّ في المادة الخامسة منها "على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل أن تختص المحاكم الوطنية في متابعة التعذيب متى وجد المشتبه فيه على إقليمها التابع لسلطتها القضائية"، وكذلك اتفاقية إبادة الجنس البشري في المادة الخامسة منها وكل الاتفاقات الخاصة باختطاف الطائرات والجرائم المخلة بأمن وسلامة الطيران المدني كاتفاقية لاهاي لعام 1970 واتفاقية مونتريال لعام 1971.(رابية، نادية.2011، ص49)

يقع على المشرع الداخلي مهمة صياغة هذه الالتزامات في قالب محدد ودقيق بإدراج هذه الالتزامات في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية، ولا يقتصر الأمر على إدماج الجرائم الدوليّة في القوانين الداخلية بل يمتد إلى وضع وتبيان طرق المساعدة القضائية الدوليّة بفرض التحقيق، التوقيف، ومحاكمة المتهمين، وكذلك إجراءات التسليم وتنفيذ الإجراءات القضائية وتحويل تنفيذ العقوبات. (أفليس، زهير، بن دياب، سعيد2020.، ص20).

المبحث الثاني: التحديات التي تعيق تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي:

من مصلحة المجتمع الدوليّ كلّه مواجهة الجرائم الدوليّة من خلال تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وعلى رغم من الاعتراف الدوليّ الواسع بالمبدأ في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن القبول المطلق والتطبيق العملي يبقى رهن تحديات وصعوبات قانونية، يمكن إجمالها في العقبات التشريعية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (المطلب الأول)، العقبات القضائية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقبات التشريعية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

من أهم العقبات التشريعية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي اختلاف التشريعات الداخلية في تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (الفرع الأول)، وضعف تنظيم التعاون القضائي بين الدول (الفرع الثاني)، واختلاف الاجتهاد القضائي فيما بين الدول (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اختلاف التشريعات الداخلية في تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

إنّ اعتراف الدول بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وتطبيقه في قوانينها الداخلية لا يعني بالضرورة تشابه الحلول التشريعية، بل تختلف هذه الدول في طريقة تبنيها لمسألة الاختصاص

العالمي والجرائم محل الاختصاص العالمي، وحتى في تحديدها لمجال الاختصاص العالمي، فقد تعترف الدول بالجرائم الدوليّة الخاضعة للمبدأ بشكل أضيق أو أوسع مما هو وارد في القانون الدولي، وهو ما يترتب عليه الاختلاف في تحديد الأفعال بين الدولة بمكان ارتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة[٧]، وذلك بغض النظر عن تصديق دولها على الاتفاقيات الدولية[٨]

فنلاحظ أنّ كثيراً من الدول لم تنفِّذ التزامها المتعلق بتجريم الجرائم الدوليّة ضمن القوانين الوطنية، وعدم إسناد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية في متابعة الجرائم الدوليّة بسبب عدم احتواء القانون الوطني على هذه الجرائم، طبقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍّ قانونيٍّ، وذلك حتى يتمكن القاضي الوطني متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدوليّة الخطيرة طبقاً لاختصاص الجنائي العالمي بموجب هذه النصوص التشريعية التي تختلف من دولة لأخرى خاصة من حيث الإجراءات.

إضافة إلى هذا تختلف التشريعات الوطنية التي تعترف فيما بينها في شروط تطبيقه، فهناك تشريعات تبنت الاختصاص العالمي في صورته الأصلية القائم على ارتكاب إحدى الجرائم الدوليّة الخطيرة، وهناك تشريعات وطنية تبنت شروطاً أضعفت نطاقه، بل أزالت مفعوله، على غرار التشريع الفرنسي.(دخلافي، سفيان.2014، ص408-409).

وممّا ينبغي الإشارة إليه، هو أنّ تعدد التشريعات الوطنية المتبينة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي واختلافها، يسهم في استفادة مرتكبي الجرائم الدوليّة للإفلات من العقاب لاستحالة اتخاذ إجراءات المتابعة العالمية.

الفرع الثاني: ضعف تنظيم التعاون القضائي بين الدول:

يترتّب على غياب التنسيق والتعاون بين تشريعات الدول في مجال معاقبة مرتكبي الجرائم الدوليّة صعوبات تقنية في إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، كون عناصر الجريمة

(٧) حيث تختلف الدول فيما بيمها في تحديد الأفعال التي تعد انتهاكات خطيرة ضدّ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي يستوجب إخضاعها للمتابعة العالمية، وكذا الحال في جرائم الإرهاب إذ تختلف تشريعات الدول في تحديد ما يشكل أفعالاً إرهابية، ما يؤدي إلى صعوبة تنسيق ردعها على مستوى الدولي.

(٨) مثل بلجيكا قامت بتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي خارجة عن الالتزام الدولي، حيث قامت بتجريم الجرائم الجنسية المرتكبة ضدّ القصر والاتجار بالبشر، من الرغم أن اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في 02 ديسمبر1949 والبروتوكول الإضافي الثاني الموقع سنة 25مايو 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لم تنصّ على الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة مثل هذه جرائم.

المرتبطة بالإجراءات القضائية كالتحقيق والقبض والمحاكمة... تقع على إقليم دولة أجنبية عن الدولة القائمة بالمتابعة، وبالتالي في حالة رفض تقديم المساعدة للدولة القائمة بالمتابعة من أجل القيام بالتحقيق خاصة إذا تعلق الأمر بالشخصيات الرسمية وكبار المسؤولين في الدولة، وانعدام التعاون بين الدول في التحقيقات التي تقوم بها الشرطة كتبادل المعلومات الخاصة بمرتكبي الجرائم الدولية، قد تؤدي كل هذه العوائق إلى وقف إجراءات التحقيق والمتابعة الجزائية، ما يفتح المجال أمام المجرمين للإفلات من العقاب.

بالرغم من تنظيم مختلف الاتفاقيات الدوليّة لضرورة قيام التعاون القضائي بين الدول في مواجهة الجرائم الدوليّة الأكثر خطورة، إلا أنه لا تزال بعض الدول ترفض تقديم المساعدات القضائية اللازمة في جرائم الإرهاب مثلاً، بحجة الصبغة السياسية التي تمنحها هذه الدول لمثل هذه الأفعال[٩].

كما يؤدّي عدم قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية وتقيدها بشكوى الضحية إلى مرور زمن طويل بين ارتكاب الجريمة وقرار فتح التحقيق بشأنها، وهو ما يجعل مهمة جمع الأدلة وشهادة الشهود مهمة صعبة، إذ كثيراً ما يتم تبرئة المتهمين لانعدام الأدلة كما هي الحال في قضية جون ديمنايوك أمام القضاء الإسرائيلي.(رابية، نادية.2011، 130-131)

الفرع الثالث: اختلاف الاجتهاد القضائي فيما بين الدول:

إنّ عدم استقرار الاجتهاد القضائي في الدولة الواحدة، أو بين الدول يعد من أهم العوائق التي تحد من فعالية المحاكم الداخلية، وذلك أثناء المحاكمات الجزائية المتعلقة بكبار المسؤولين في الدولة وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وأفضل مثال على اختلاف الاجتهاد القضائي في الدولة الواحدة، عند اعتماد القاضي الفرنسي من خلال القرار 13 مارس 2001 الصادر في قضية معمر القذافي على العرف الدوليّ في استبعاد متابعة معمر القذافي بتفجير طائرة مدنيّة ذلك أن العرف الدوليّ يعارض متابعة رئيس دولة أثناء تأدية مهامه الرسمية، بينما خالف القضاء الفرنسي هذا

(٩) فعلى سبيل المثال تشير ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948 إلى أن "تحدي البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي"، أما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فإنها لم تشر صراحة إلى موضوع التعاون الدولي إلاّ من خلال الاستدراك الصحيح الوارد في المادتين 88 و89 من البروتوكول الإضافي لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف.

الاجتهاد عند رفضه شكاوي البوسنيين التي تأسست على العرف الدوليّ في متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

يشهد أيضاً الاجتهاد القضائي بين الدول عدم الاستقرار ما يشكل تناقض كبيراً في تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ويظهر ذلك في قضية "بينوشيه" الذي رخص قاضي مجلس اللوردات البريطاني تسليمه على القضاء الإسباني ورفع الحصانة عنه على أساس تجاوزه لقانون الحصانة القضائية الجنائية المخصصة لرؤساء الدول، بينما نجد القضاء الفرنسي في قضية "معمر القذافي" المتهم بارتكاب جرائم إرهابية، عدَّ هذه الجريمة مهما كانت خطورتها أنها لا تدخل ضمن الجرائم التي ترفع بشأنها الحصانة القضائية الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة.

يترتّب على اختلاف الاجتهاد القضائي بين الدول لردع الجرائم الدوليّة تراجع أداء العدالة العالمية ودورها، التي تعدُّ من أهم المتطلبات في حماية الإنسانية من الجرائم الدوليّة الأكثر خطورة، وهذا ناتج عن عدم مطابقة التشريعات الجنائية الوطنية لمتطلبات القانون الجنائي الدولي. (أفليس، زهير، بن دياب، سعيد.2020، ص62-63).

المطلب الثاني: العقبات القضائية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

رغم دور الاختصاص الجنائي العالمي في متابعة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدوليّ في غالبية التشريعات الداخلية، إلا أن تفعيله يبقى رهينة العراقيل والحواجز العديدة التي تحول دون الإعمال الحقيقي لهذا المبدأ والتي منها العقبات القضائية.

سنتناول في هذا المطلب دراسة هذه العقبات القضائية، فمنها الصعوبات ذات الطبيعة الإجرائية **(الفرع الأول)**، ومنها الصعوبات ذات الطبيعة المادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الصعوبات ذات الطبيعة الإجرائية:

إنّ العقبات الإجرائية تجد مصدرها في القوانين الداخلية، التي عادة ما تقف حاجزاً قوياً أمام إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مثل عدم اختصاص المحاكم الجزائية الداخلية، والحصانة القضائية للرؤساء والقادة العسكريين، إضافة للدفع بالتقادم، والعفو الشامل.

أولا: عدم اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية:

من أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقف المتابعة الجزائية ضدّ مرتكبي الجرائم الدوليّة أمام القضاء الداخلي، عدم إسناد القانون الوطني الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية، حيث يجوز للمتهم بارتكاب جرائم دولية أمام القضاء الوطني، أن يثير أمام المحكمة الدفع بعدم اختصاصها في المتابعة وفق الاختصاص الجنائي العالمي. فمن الأوجه التي اعتمد عليها "حسين حبري" في استئناف قرار المتابعة الموجه ضده، الدفع بعدم اختصاص القضاء السنغالي في متابعة الجرائم الدوليّة وفق الاختصاص الجنائي العالمي، وفي هذا الشأن أصدرت غرفة الاتهام بدكار السنغالية في 04 يوليو 2000 قراراً برفض النظر في الشكوى المرفوعة ضدّ حسين حبري، على أساس أن المحاكم الوطنية السنغالية غير مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم السنغالي من طرف أجنبي ضدّ أجانب عن الجنسية السنغالية.(للتوسع أكثر في القضية راجع: https://www.echoroukonline.com/ara/intemational/79245)

ثانياً: الحصانة القضائية:

يترتب على التزام الدول بالاتفاقيات الدوليّة التي تضمنت أحكاماً حول استبعاد الحصانة القضائية الجزائية عن جرائم القانون الدوليّ واجب إدخال هذه القاعدة الدوليّة في قوانينها الداخلية، على أساس أن القانون الدوليّ يسمو على القوانين الداخلية للدول، ومع ذلك فإن التشريعات الداخلية لم تتضمن مثل هذا النص، بل نجد بعض الدول نصّت صراحةً على إعفاء بعض الفئات التي تتمتع بالحصانة القضائية الجزائية من المتابعات أمام المحاكم الأجنبية. (إلياس، صام.2013، ص90).

وكان لقرار محكمة العدل الدوليّة الصادر في 14 فبراير 2002 بمناسبة قضية " ياروديا ندومباسي"، على أن هذا الأخير يتمتع بالحصانة القضائية أثناء تأدية الوظيفة، تأثير مباشر على تشريعات الدول التي كرّست عدداً منها الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في الدولة، وعدم متابعتهم قضائياً استناداً على مبدا الولاية القضائية الجنائية العالمية، وبناءً عليه رفضت محكمة النقض البلجيكية بموجب القرار الصادر في 12 فبراير 2003 متابعة "أرييل شارون" المتهم

بارتكابه جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدوليّ الإنساني، تبعاً لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 لتمتعه بالحصانة القضائية المطلقة[١٠].

وقد أكّد قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 13 مارس 2001 ذلك أيضاً في قضية "معمر القذافي"، استفادة هذا الأخير من الحصانة القضائية الجنائية أثناء أداء وظيفته كرئيس دولة. (قطاوي، آمال.2020، ص207-208).

إن إخلال الدول بواجب إدماج قاعدة استبعاد الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في الدولة ضمن قوانينها الوطنية، يؤدي إلى استقرار الاتجاه الذي يقضي باحتفاظ كبار مسؤولي الدول وذوي الصفة الرسمية في الدولة بالحصانة القضائية الجنائية، ويؤيده ما جاء في لائحة معهد القانون الدوليّ في دورة فنكوفر لعام 2001 التي تؤكّد بما لا يترك مجالاً للشك استفادة رؤساء الدول بالحصانة القضائية الجنائية أمام المحاكم الجزائية الأجنبية، وذلك مهما كانت خطورة الجرائم الموجهة ضدهم. (رابية، نادية. 2011، ص141).

ثالثاً: تقادم الجرائم الدولية:

يقصد بتقادم الجرائم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي مدة على ارتكابها، بمعنى أن حق متابعة المجرم ينقضي بمجرد مضي المدة المحددة قانونيّاً، وكذلك الحال بالنسبة للعقوبة.

إنّ القاعدة الراسخة في القانون الدوليّ هي عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولكن بالعودة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين فإنّها لم تذكر أي شيء عن مبدأ خضوع جرائم الحرب لنظام التقادم، وقد تم تأكيد هذا الأخير في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية [١١].

---

(١٠) استبعدت من خلاله تطبيق المادة 05 فقرة 03 من قانون 1993 المعدل بموجب قانون 10 فبراير 1999 التي تنصّ على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية بالنسبة للجرائم الخاضعة لعالمية القضاء البلجيكي، ذلك أن اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية التي صادقت عليها بلجيكا واتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تستبعد حصانة كبار المسؤولين في الدولة أمام قضاء دولة أجنبية، لذا عدَّ "أرييل شارون" أن تحريك الدعوى العمومية ضده أثناء أدائه لوظيفته كرئيس مجلس وزراء إسرائيل أمر مرفوض.

(١١) اعتمدت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391-(د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، وبدأ نفاذها في 11 نوفمبر 1970.

تنصّ المادة 01 من هذه الاتفاقية على أنه: لا يسري أي تقادم على الجرائم الآتية بصرف النظر عن وقت ارتكابها: جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدوليّة الصادرة في أغسطس 1945، ولا سيما الجرائم الخطيرة المحددة في اتفاقية جنيف المعقودة في أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب والجرائم ضد الإنسانية.(انظر في المادة 1 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية).

رغم أن القواعد المستقرة في القانون الدوليّ ومعظم القوانين الداخلية لا يقر التقادم بالنسبة للجرائم الدولية، ومصادقة عدة دول على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم سريان قوانين التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إلا أنه سبق للقضاء الفرنسي رفضه النظر في شكاوى مودعة في 1999 ضد "فدال كاسترو" بتهمة جرائم ضد الإنسانية، مستنداً إلى تكييف الوقائع محل الشكوى إلى جرائم التعذيب، التي سقطت بالتقادم باعتباره عدم دخولها نطاق الجرائم الدولية.(مارية، عمراوي.2015 ، ص151).

رابعا: العفو الشامل:

يستفيد مرتكبو الجرائم الدوليّة من بعض القوانين التي تصدرها بعض الدول مثل قانون المصالحة الوطنية وقانون العفو الشامل، بالتالي أصبحت المصالحة من معوقات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لأنه يسهل إفلات مرتكبي الجرائم الدوليّة من العقاب، ويجري الاحتجاج بالمادة 6 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية[١٢]، لتبرير منح العفو عن الجرائم الدولية، وقد استخدمته محاكم كثيرة لدعم أحكامها بشأن صحة العفو بموجب القانون الدولي.

إنّ قوانين العفو الشامل والمصالحة التي تصدرها السلطة التنفيذية في دولة ما لمبررات سياسية من أجل تحقيق السلام الاجتماعي تتعارض مع حقوق الضحايا، وتفلت مرتكبي الجرائم الدوليّة من العقاب، كما أكّدت هيئات حقوق الإنسان أن العفو لا يتماشى مع واجب الدولة في التحقيق في الجرائم المدرجة بمقتضى القانون الدوليّ وفي انتهاكات الحقوق التي لا يمكن المساس بها، وعلى

(١٢) نصت المادة 6 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف: "تسعى السلطات الحاكمة لدى انتهاء الأعمال العدائية لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين".

سبيل المثال محكمة حقوق الإنسان الأمريكية التي قضت في قضية باريوس التوسفي عام 2001 أنّ تدابير العفو عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كالتعذيب، والإعدام من دون محاكمة وغيره من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان غير مقبولة، لأنها تنتهك الحقوق التي لا يمكن المساس بها. (خلفان، كريم. 2008، ص198).

وبالرغم من وجود إجماع على الصعيد الدوليّ على مواجهة مرتكبي الجرائم الدوليّة الأكثر خطورة ووضع حد للإفلات من العقاب، إلا أنه من أهم أسباب لإفلات المجرمين من العقاب، اعتراف الدول بقوانين العفو الصادرة في الدول الأجنبية. (رابية، نادية.2011، ص 137).

الفرع الثاني: الصعوبات ذات الطبيعة المادية:

سنتطرق للعقبات المادية التي تحول في وجه أعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، والمتمثلة في كل من رفض تسليم المجرمين واللجوء السياسي.

أولاً: رفض تسليم المجرمين:

يعدُّ رفض تسليم المجرمين من طرف الدول والتعاون القضائي في مجال مكافحة الجرائم الدوليّة أولى المظاهر التي أدت إلى عدم مساءلة رؤساء الدول عن الأفعال المنسوبة إليهم، ومثال ذلك أنّه لم تتوفر محاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" بعد الحرب العالمية الأولى نظراً لرفض هولندا تسليمه. (يازجي، أمل. 2004، ص153).

ونفس الموقف حدث مع محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا عندما رفضت حكومة بلغراد تسليم الرئيس الأسبق "ميلوزفتش" إلى المحكمة، كما رفضت التعاون معها من أجل إلقاء القبض على باقي المجرمين الفارين وتسليمهم لها. **(راجع قضية ميلوزفتش في الرابط الآتي:**

http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?iddi(ctionnaire=1603)

إنّ تنفيذ التزام "التسليم أو المحاكمة" يواجه عقبات تتمثل في عدم الالتزام بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية، ذلك أنّ معظم الدول تعدُّ عدم وجود اتفاقية دولية أو ثنائية سبباً كافياً لعدم تسليمها للمجرمين للدول الطالبة لهم، ما يؤدي إلى تأخير المحاكمات.(رابية، نادية. 2011، ص142)، كما تقوم عملية تسليم المجرمين على شرط التجريم المزدوج للفعل محل المتابعة الجنائية، إذ يجب أن

يشكل الفعل محل المتابعة الجنائية جريمة في التشريع الجنائي لكلا الدولتين [١٣]، وأن تكون العقوبة المحددة للجريمة سبب طلب التسليم تتفاوت عقوبتها بين سنة إلى سنتين من الحبس.

ومن هنا يمكن القول: إن الدولة تملك مطلق الحرية في رفض إعطاء أية أولوية للتسليم على المحاكمة، كما أن الدول غالباً ما ترفض قاعدة التسليم أو المحاكمة بسبب الغيرة على سيادتها ولا تقبل إلا نادراً تسليم المتهم بارتكاب جرائم دولية طبقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة. (قطاوي، أمال، 2020، ص225)

ثانياً: الدفع باللجوء السياسي:

تنصّ الفقرة الثانية من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز لشخص أن يتذرّع بحق اللجوء السياسي لإسقاط المتابعة الجزائية في جرائم القانون العام أو إذا كانت المتابعة مؤسسة على مخالفة مبادئ الأمم المتحدة". من خلال نص هذه الفقرة نتوصل إلى أنّ قرار اللجوء السياسي لا يمكنه أن يمنع الدولة محل اللجوء من اتّخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد اللاجئ، متى ما كانت الجريمة من القانون العام أو كانت من الجرائم المخالفة لمبادئ الأمم المتحدة[١٤].

وقد رفض مجلس الدولة الفرنسي في 16 أكتوبر 2009 طلب اللجوء السياسي لأرملة (Juvenal Habyarimana) الرئيس السابق لرواندا المغتال، وذلك لاشتباهها في المشاركة في ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري في رواندا عام 1994، بعد عدة شكاوى مرفوعة أمام القضاء الفرنسي منذ عام 2007 من طرف جمعية ضحايا الروانديين، ويبدو أن رفض الحكومة الفرنسية منح اللجوء السياسي كـ" أجتا هبييريمانا" راجع إلى طبيعة الجريمة المشتبه في ارتكابها.(قطاوي، أمال. 2020، ص225).

(١٣) وذلك ما جاء في الاتفاقية الأوربية لعام 1957 في المادتين الثانية والثالثة منها، واتفاقية كراكاس لعام 1980 التي تنظم شرط ازدواجية التجريم بأن يتضمن تشريع الدولة طالبة التسليم والدولة المطالبة بتجريم الفعل محل طلب التسليم كشرط لتسليم المجرمين.

(١٤) انظر في هذا الصدد نص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

ويؤكّد ذلك ما جاء في الإعلان حول حق اللجوء الإقليمي، التي تبّنته الجمعية العامة لأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1967، وذلك في مفهوم الفقرة الثانية من المادة الأولى [١٥].

غير أنّ اختلاف التشريعات الداخلية في تحديد ما يشكّل الجريمة السياسية، مثل اعتبار بعض الدول أن الإرهاب من النضال السياسي يرتب عدم اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد اللاجئ بهذه الصفة أمام المحاكم الوطنية، وهو ما يؤدي بنا إلى استخلاص أنه إذا كان قرار اللجوء السياسي من أهم ما يرتبه من نتائج منع التسليم، فإنّه لا يتصور محاكمة المستفيد بقرار اللجوء السياسي أمام المحاكم الداخلية بموجب مبدا الاختصاص الجنائي العالمي.(رابية، نادية. 2011، ص145).

خاتمة:

لم تعد مهمة قمع الجرائم الدوليّة حكراً على المحاكم الجنائية الدوليّة المؤقتة والمحكمة الجنائية الدائمة، بل أصبح للدول دورٌ مهمٌّ في مكافحة اللاعقاب بإحالة مجرمي القانون الجنائي الدوليّ على القضاء الداخلي، بموجب آلية الاختصاص الجنائي العالمي التي تمنح للمحاكم الجنائية الوطنية اختصاص متابعة مرتكبي الجرائم و ومحاكمتهم، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الفاعل أو جنسية الضحية.

ولكن من خلال الممارسة الفعلية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي نجد أنه يصطدم بعدة عوائق تشريعية قضائية، وتتمثل في الحصانة القضائية وفكرة السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وغيرها من العوائق القانونية التي تقف حاجزا أمام ممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتطبيقه، ما يسهل للمجرمين الإفلات من العقاب ويؤسّس لفكرة اللاعقاب.

---

(١٥) نصّت الفقرة الثانية من المادة الأولى على: "أنّ حق البحث عن ملجأ والاستفادة منه لا يمكن إثارته من طرف أشخاص يشتبه فيهم أنهم ارتكبوا جرائم ضد السلم، جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، كما تتضمنه مختلف الآليات الدوليّة التي تسعى إلى قمع هذه الجرائم".

وتعدُّ الحصانة القضائية الممنوحة لبعض الفئات من الأشخاص من أجل حمايتهم من المتابعات الجنائية إحدى أهم العوائق القانونية التي تعيق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

وهذا يتطلب في الوضع الأمني الدوليّ الراهن من الدول مساعدة المنظمات الدوليّة المتخصصة للحدّ والتخفيف من هذه المعوقات، وذلك في الآتي:

- إعادة النظر في تنظيم التعاون بين جميع الدول في ردع الجرائم الدوليّة وقمعها، من خلال توحيد مفاهيم الجرائم الدوليّة في القوانين الداخلية، وتوحيد الشروط الواجبة لتحريك الدعوى العمومية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.
- تنظيم عملية تسليم المجرمين بين الدول، إضافةً إلى تسهيل قيام تحقيقات ميدانية في محل ارتكاب الجريمة وتبادل المعلومات القضائية بين السلطات القضائية للدول، ما يسهم في وضع حد للاعقاب.
- فرض التزام دولي قطعي على الدول بتقديم المساعدة الدوليّة لدولة مكان القبض على المتهم على مستوى جميع مراحل القضية (البحث والتحري، التحقيق، المحاكمة).
- من الضروري أن تعيد الجماعة الدوليّة النظر في مسألة الحصانة، لأنه من غير المنطقي أن تكون الحصانة مكافئة الممنوحة لهؤلاء المجرمين الدوليين الذين ارتكبوا أفظع الجرائم بحق الإنسانية مهددين بذلك السلم والأمن الدوليين.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

١- أبو الوفا، د. أحمد.(1998). الوسيط في قانون المنظمات الدولية،(ط. الخامسة).
٢- سرور، طارق.(2006). الاختصاص الجنائي العالمي، (ط الأولى)، دار النهضة العربية.
٣- مرشحة، د. محمود.(1990). المنظمات الدولية، النظرية العامة، (ط. خاصة)، جامعة حلب.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

١- د. خلافي، سفيان.(2014) .الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضدّ الإنسانية [أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو].
٢- ديبو، صبحي جورج. (2015). *الاختصاص الجنائي العالمي* [أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق – قسم القانون العام، جامعة حلب].
٣- صام، إلياس. (2013). المركز الجزائي لرئيس الدولة وفي القانون الدستوري [رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو].
٤- القطاوي، آمال. (2020-2021) نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي [أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم].
٥- مارية، عمراوي. (2015). ردع الجرائم الدوليّة بين القضاء الدوليّ والقضاء الوطنيّ، [أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة].

مذكرات الماجستير:

١- أفليس، زهير، بن دياب، سعيد. (2019،2020). تطبيق القواعد الآمرة للقانون الدوليّ الإنساني في إطار ممارسة الاختصاص العالمي [مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية].

٢- رابية، نادية. (2011). مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول [مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون تعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو].

ثالثًا: المقالات والأبحاث:

١- البنا، ماهر. *مبدأ الاختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب*، عن مركز أبحاث الدراسات الاستراتيجية والديمقراطية، مقال على شبكة الأنترنت على الرابط http://www.sudanesonline.com/، نُشر بتاريخ: 06 سبتمبر 2010 .

٢- خلفان، كريم.(2008). *ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدوليّ المعاصر*، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية(العدد04)، الاقتصادية والسياسية، الجزائر.

٣- فؤاد، خوالدية، وعبد الرزاق، لعمار.(2018). *الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية*، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، (العدد العاشر).

٤- ناصري، مريم. (2014). *مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي*. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، (العدد 19)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

٥- يازجي، أمل. (2004). *القانون الدوليّ الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق*، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، (المجلد 20، العدد الأول) كلية الحقوق، دمشق.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

- الموقع الآتي:

https://www.echoroukonline.com/ara/intemational/79245

اطّلع الباحث عليه يوم 2022/12/15 الساعة 11:15م.

- قضية ميلوزفتش في الرابط الآتي:

http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?iddictionnaire=1603

اطّلع الباحث عليه يوم 2022/12/12 الساعة 6:30م.

خامساً: الاتفاقيات والقرارات الدولية:

- اتّفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، الموقعة في الموقعة في 12 أغسطس 1949 في جنيف.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى القوات المسلحة في البحار ومرضاهم وغرقاهم، الموقعة في 12أغسطس 1949 في جنيف.
- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة في 12أغسطس 1949 في جنيف.
- اتفاقيات جنيف الرابعة 12 أغسطس1949، دخلت حيز التنفيذ 2 أكتوبر 1956.
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف 1977.
- الاتفاقية الدوليّة لمناهضة ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1984، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2004.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 1948.
- الاتفاقيات الخاصة باختطاف الطائرات والجرائم المخلة بأمن الطيران المدني وسلامته، كاتفاقية لاهاي 1970، واتفاقية مونتريال 1971.

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391-(د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، وبدأ نفاذها في 11 نوفمبر 1970.
- قرار محكمة العدل الدوليّة الصادر في 14 فبراير 2002.
- القرار الصادر من محكمة النقض البلجيكية في 12 فبراير 2003 في قضية "أرييل شارون".
- القرار 13 مارس2001 الصادر في قضية معمر القذافي.
- القرار في 4 يوليو 2000 الصادر من غرفة الاتّهام في قضية حسين حبري.
- القرار رقم 96-432 الصادر في 22 مايو 1996 الذي أقر اختصاص المحاكم الفرنسية بمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية.